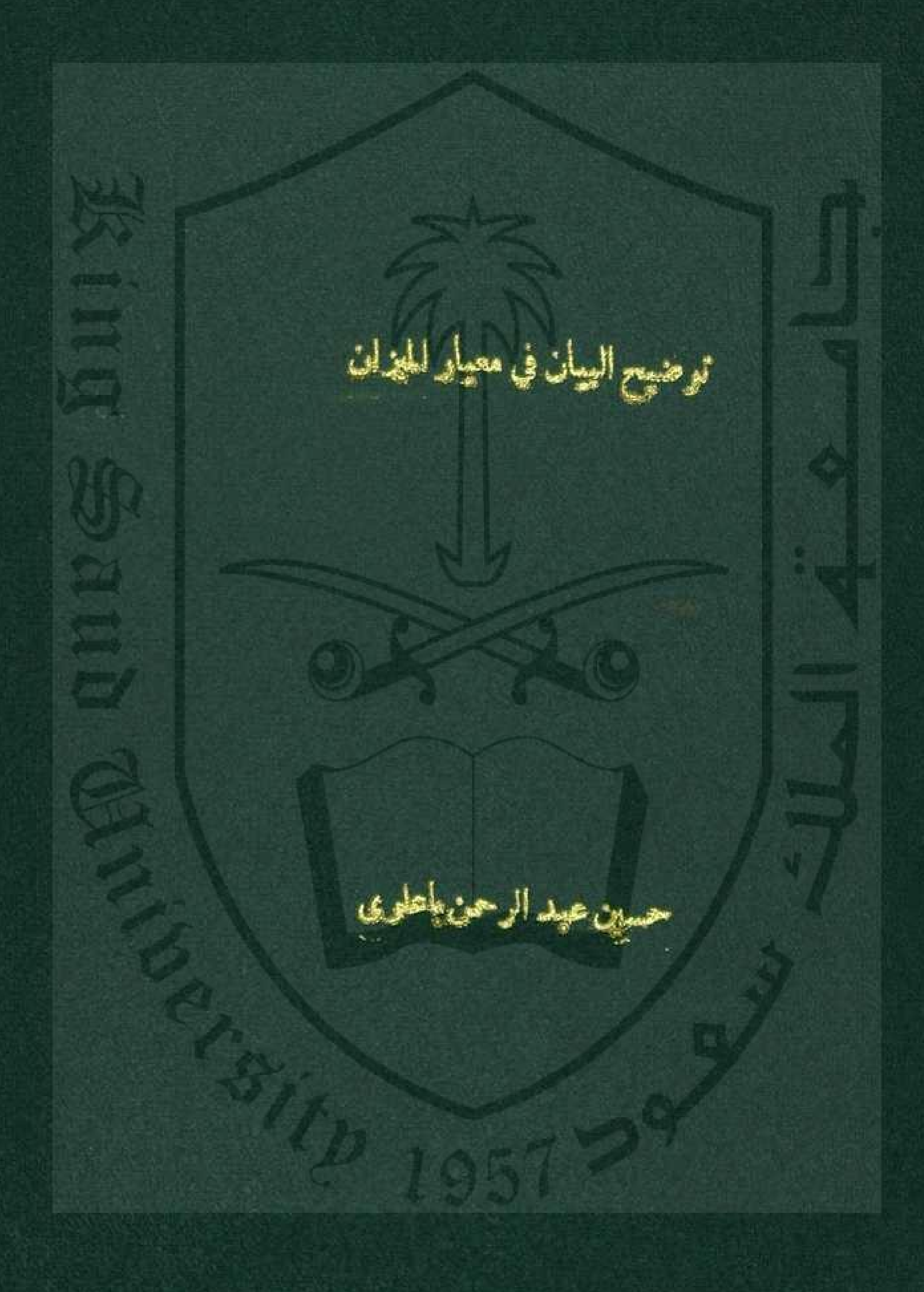

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
توضيح البيان في معيار الميزان
حسين عبد الرحمن باعلوي

توضيح التبيان في معيار الميزان ، تأليف باعلوى ،
حسن بن عبدالرحمن - كان حيا قبل سنة ١١٦١هـ .
كتب في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٥ ق ١٩ س ٥ر٢١×١٦سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١- ٥ب) ، خطها نسخ
معتاد ، عليها تملك مؤرخ سنة ١١٦١ هـ .
١- النقود ، اقتصاديات المال أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

٠٨٢
م

(كتاب فى الطهارة ،قطعة منه) ، كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٥ ق ١٩ س ٢١×١٦سم

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ٦أ- ١٠ ب)خطها نسخ معتاد ،ناقصة الاول .

٥٧٦
٢
م

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ- تاريخ النسخ .

توضيح البيان في معيار الميزان

[illegible]

لجب الله قدير كالكلى ... ١٢٣٠ سـ

توضيح التبيان في معيار الميزان لسيدنا الامام الهمام المجتهد الضرغام
العالم العلامة المحقق الفهامة السيد حسن بن عبد الرحمن عيديد باعلوي
المتوفى ببندر المخا رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه وباسلافه
في الدارين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا باقامة الوزن ووضع الميزان ونهى عن
الجور والتطفيف والطغيان وانزل في محكم كتابه القديم
واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى اله واصحابه
اجمعين وبعد فانه لما كان اختلاف الموازين والعيارات
الصنج والمكاييل في جميع البلدان امرا محسوسا لا شك فيه
ولم يُعلم ما الموافق من العيارات للعيار الاسلامي الذي حرره
جهابزة العلماء لنعمل به ونقتفيه سنح لي الاجتهاد في تحرير
شيء من ذلك بحسب الاستطاعة على قدر الطاقة وضعف
البضاعة وانهضني الى ما سنح لي اشتياق بعض الاخوان و
الاصحاب وفقني الله واياه لاصابة الحق والصواب وقد رايت
ان انقل ما اطلعت عليه من ابتداء ذلك الى استقراره مصرحا
بنا قليه ... توافقه واختلافه فان ذلك لا يخلو من الفوايد
لمن تا... مع تحرير المقصود من ذلك على ما ظهر لي انه
الاقرب الى الصواب والاقوم وعز الله استمد الاعانة والهداية
والسداد الى اقوم مناهج الحق والرشاد قال الامام ابو سليمان
الخطابي في معالم التنزيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم المكيال
مكيال المدينة والميزان ميزان اهل مكة[3] وهي دراهم الاسلام

(فقال في محكم كتابه المبين وكلامه)

[3] فالمعنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة صح صح

المعدلة

المعدلة فيها العشرة سبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان
1 في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري اربعة
دوانق ومنها الخوارزمي وغيرها من الانواع ودرهم الاسلام
في جميع البلدان ستة دوانق وهو وزن مكة الجاري
بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول عايشة
رضي الله عنها في قصة شرايها بريرة ان شاء اهلك ان اعدها
عدة واحدة تريد الدراهم فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم
الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة واختلفوا في حال
الدرهم فقال بعضهم لم تزل امورهم على هذا العيار في الجاهلية
والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام وقام
الاسلام والاوقية اربعون درهما فلهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صد... وهي
مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج ... ابو عبيد
حدثني رجل من اهل العلم والعناية بامور الناس ... الدراهم
كانت في الجاهلية ضربين البغلية السود ثمانية دوانق و
الطبرية اربعة دوانق وكانوا يستعملونها مناصفة مائة
بغلية ومائة طبرية وكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة
فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها

(قف على معرفة درهم الاسلام)

(قف على ضبط الاوقية)

التي تعتبر في الزكاة نقص الفقراء اي لزيادة المائتين علي النصاب
وان ضربنا الطبرية ضررنا بارباب الاموال اي لنقص النصاب
بها فجمعوا درهمين بغلي وطبري وجعلوها درهمين كل درهم
ستة دوانيق واما الدنانير وكانت تحمل اليهم من بلاد

قف علي ضبط الدنانير

الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير و
الدراهم سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له علي ان المثقال
اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان عشرة من
الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك انتهي وفي البحر الرائق
للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي رضي الله عنه قال و
المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات الي ان قال والاصل فيه ان
الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
وفي زمن ... بكر وعمر علي ثلاث مراتب فبعضها كانت عشرين
قيراطا ... الدينار وبعضها كانت اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماس
الد... وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فوقع التنازع
بين الناس في الايفا والاستيفا فاخذ عمر من كل نوع درهما
فجعلها ثلاثة دراهم متساوية كل درهم اربعة عشر قيراطا
فبقي العمل عليه الي يومنا هذا في كل شيء في الزكاة ونصاب
السرقة والمهر وتقدير الديات وذكر في المغرب ان هذا

الجمع والضرب كان عهد بني امية وذكر المرغيناني ان
الدرهم كان شبيه النواة وصار مدورا علي عهد عمر فكتبوا عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة بن حمدان
صلي الله عليه وسلم وفي العناية ان درهم مصر اربعة وستون
حبة وهو اكبر من درهم الزكاة والنصاب منه مائة وثمانون
درهما وحبتان وتعقبه في فتح القدير بان فيه نظرا علي
ما اعتبروه في درهم الزكاة لانه ان اراد بالحبة الشعيرة فدرهم
الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة الدراهم وزن سبعة
مثاقيل والمثقال مائة شعيرة فهو اذا اصغر لا اكبر وان اراد
بالحبة انها شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السخاوي
فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم مصر لا يزيد علي اربعة
وستين شعيرة لان كل ربع منه مقدر بربع خرانيب والخرنوبة
مقدرة باربع قمحات وسطا انتهي ذكر اللواحي ... الزكاة تجب
في الغطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من د... الناس
وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن الاول وانما ... في كل
زمن عادة اهل ذلك الزمان الا تري ان مقدار المائتين لوجوب
الزكاة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة فانما كان مقدار
المائتين في الزكاة من زمن النبي صلي الله عليه وسلم كا... ...زن
خمسة وفي زمن عمر كان بوزن ستة فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم

ودنانير كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذا في
الخلاصة وعن ابي الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم
غطارفة خمسة منها وبه اخذ السرخسي واختاره في المجتبي وجمع
النوازل والمعراج والخانية وذكره في فتح القدير غير انه
قال بعده الا اني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهم لم
تنقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما يكون
العشرة وزن خمسة لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها
حتى لا تجب في مائتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا
وان كانت دراهم قوم وكانه اعمل اطلاق الدراهم والاواقي
على الموجود وما يمكن ان يوجد وسيحدث انتهى ومحصل
كلام الطنبداوي البكري في رسالته التنبيهات بمعيار الميزان قال
ومقدار الدرهم الاسلامي ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط
الى ان قال [illegible]علم ان القيراط الذي نذكره ونحن بصدده هو قيراط
مصر وع[illegible]عول باليمن كالحرمين الشريفين كما ذكره مشايخنا
واما ق[illegible]ر الاسلامي بالبغدادي فاربعة عشر قيراطا لان قيراط
بغداد انقل في الوزن من قيراط مصر فليعلم ذلك واما المثقال
الاسلامي فمقداره بالقراريط المصرية اربعة وعشرون قيراطا
و[illegible]ره بالشعير اثنان وسبعون شعيرة بتقديم السين على الباء
الموحدة الى ان قال والمثقال ثقله ونصف بالقفلة اليمنية فليعلم

ذلك

٣

فليعلم ذلك فنصاب الفضة مائتا درهم وكل درهم خالص عن
الغش ثقله لنا اي سبعة عشر قيراطا ويزيد اربعة اخماس قيراط
فيكون نصاب الفضة بهذا المثقال مائتي قفلة وعشر قفال و
ذلك باواقنا احد وعشرون اوقية ونصاب الفضة بالاوقية
الاسلامية خمس اواقي كل اوقية اسلامية عبارة عن اربع اواق
لنا وقفلتين لنا الى ان قال فيكون نصاب الفضة باوقية
الاسلام خمس اواق اسلامية والاوقية الاسلامية اربع اواق
باواقنا المعروفة وخمس اوقية انتهى وقال العلامة عبد الله بن
عمر بامخرمة وقد سئل عن قدر التفاوت بين البهار بالرطل
البغدادي والرطل العدني الذي يسمى المصري فقال في جوابه
قد علم وتقرر ان القفلة المتعامل بها في هذا الوقت بعدن
وغالب اليمن ستة عشر قيراطا بالقراريط المصرية وان الاوقية
اليمنية عشر قفال بالقفلة المذكورة وان الرطل بالا[illegible] المذكورة
اثنا عشر اوقية ونصف ومن المعلوم ان الدرهم الاس[illegible] سبعة
عشر قيراطا الا خمس قيراط وان الرطل البغدادي مائة وثما[illegible] وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فيلزم من ذلك ان يكون البهار العدني
الذي هو عبارة عن ثلثمائة رطل برطل عدن مائتين وسبعة و
سبعين رطلا ورطل بغداد بقراريط الفان ومائة وستو[illegible]
قيراطا ورطل عدن بقراريط الفان لانه اثنا عشر اوقية ونصف ه

وبهار عدن قراريط ستمائة الف قيراطا فبهار عدن برطل
بغداد مائتان وسبعون رطلا فبين رطل بغداد ورطل سبعة و
عدن مائة وستون قيراطا تقريبا قلت ومائة وتسعة
وخمسون تحديدا فرطل بغداد رطل واربعة اخماس عشر
رطل عدني ورطل عدن رطل الا ثلثي عشر رطل وثلثي
ثلث ثمن رطل واوقية عدن دراهم اسلامية تسعة دراهم
ونصف درهم وسدس سبع درهم ورطل عدن دراهم
اسلامية مائة واربعة عشر درهما وسبعي درهم والالف
والستمائة رطل البغدادية برطل عدن الف وسبعمائة
بتقديم السين وثمانية وعشرون رطلا واما الاوقية العدنية
بالقراريط المذكورة فمائة وستون انتهى اذا علمت هذا
كله علمت ان المتعارف الان في غالب البلدان لا يوافق شيئا
مما ذكره [illegible] لان بهار عدن الان كبهار المخا اربعمائة رطل
والرطل [illegible]ستة عشر اوقية والاوقية عشر نقال والدرهم اي
القفلة [illegible]ستة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا
وذلك قفلة ونصف اي درهم ونصف وقد اعتبرت القفلة
المخاوية بالشعير فجاءت قريبا من ستين شعيرة وميزان المخا المحادية
الان يزيد على ميزان الحرمين الان ويقارب ميزان مصر الان
في النقود والتحرير فيها اكثر لكن الظاهر ان الاختلاف في عيار
القرش

٤
القرش فقط ففي المخا عيار القرش ثمانية دراهم وستة عشر جزءا من
ثلاثة وعشرين جزءا وفي الحرمين ثمانية دراهم ونصف اذ المائة
القرش الجداوية تنقص قريبا من قرشين واما الارطال والاواقي
والقفال فالظاهر انها متساوية وقد ظهر ان بين كلام با مخرمة و
الطنبداوي وكلام زين الدين بن نجيم تخالف فالدرهم عنده
سبعون شعيرة وعندهما كما هو الاصح خمسون شعيرة وخمسا
شعيرة وذكر هو ان درهم مصر اربعة وستون شعيرة عن ستة عشر
قيراطا خرنوبة وكل خرنوبة اربع قمحات وهما قيراطان درهم مصر ستة
عشر قيراطا وكل قيراط ثلاث شعيرات فيكون الدرهم ثمانية واربعين
شعيرة والمثقال باربعة وعشرين قيراطا باثنين وسبعين شعيرة
فمع هذا التخالف ما يشفي عليلا ولا يروي غليلا ولم نقف على مقصوده
وانما نقلنا ذلك لتعلم ما فيه فلنحرر ما ذكره الشيخ زكريا
الانصاري رحمه الله لانه ذكر الاوزان بالبغدادي و[illegible]مي والمصري
وما الحاصل من ذلك قال في شرح الروض وهي اي [illegible] الاوسق
الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والوسق بفتح [illegible] اشهر و
افصح من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة
ارطال وثلث فالكل الف وستمائة رطل بالبغدادي وهو على قول
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قلت
فهي بالدراهم الاسلامية مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة

عشر درهما وسبعا درهم وذلك بالمن البغدادي الصغير ثمانية
من وبالكبير الذي هو كالرطل الدمشقي ستمائة درهم ثلثمائة
واربعون منا وسبعة اسباع وبالمصري الف رطل واربعمائة رطل
وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها
وسبعا درهم وبالاردب المصري قال القمولي ستة ارادب
وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين
والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري
بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل
خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث
ويبات ونصف فثلاث مائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي
خمسة ارادب ونصف فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا
وعلى قول ال[illegible]لي ستمائة وقول السبكي اوجه لان كون الصاع
قدحين [illegible]يبا انتهى قال القليوبي وقد اعتمد شيخنا الرملي
كلام ال[illegible]ي وكذا شيخنا الزيادي انتهى ومشى الشيخ بن حجر في
تحفته على كلام السبكي وتحرير زكريا قلت قول الشيخ بن حجر في
تحفته على كلا زكريا تقريب فتحرير النخد يران يعلم اولا ان الاردب
ست [illegible] ويبات والويبة ستة عشر قدحا مصريا فالويبة بالرطل المصري
اربعون رطلا وتسع اواق مصرية ونصف وربع وثلاثة اسباع

غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا محذور حينئذ
حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا تتفاوت قيمتهما انتهى كلام
الشيخ قدس الله روحه قلت اما علم الكيميا المذكور فهو علم مشهور
وليس بمستنكر ولا منكور له علماء اجلاء ومتعلمون وفضلاء كملاء
مشتهرون عزيز وجودهم في ناحية الشرق وكثير وجودهم
في ناحية الغرب ولم يترك التعلم في ذلك والعمل به والبحث والفحص في
احكام شرايطه وصنعته واتقان سببه فعلمه وتعليمه جايز حلال
وليس بممتنع ولا بمحال ولهم فيه من مؤلفات النظم والنثر ما يضيق عنه
نطاق الحصر ولهم فيه مصطلحات ورموز عويصات لا تكاد تعرف
ولا تعلم ولا توصف او دعوها كتبهم لا يحل مشكلها الا هم لكثرة
الغيرة على هذا العلم المصون والسر المكنون حتى اطنبوا في وصفه غاية
الاطناب ووصفوا في تعداد عقاقيره كان الانتهايات ووضعوا
له اسماء على عدد التراب فاغتر قوم ارادوا ادراكه ب[illegible] السراب
فرجعوا ناكصين على الاعقاب وتكلف اخرون في ع[illegible]ل الجم
الغفير من المشارقة ولم يظفروا فيه بطايل وتعسفوا [illegible] ادراكه
كيفية الخلق ولم ينالوا منه بنايل فاصرفوا فيه الاموال وكدوا في
طلب تحصيله الجوارح والاحوال فخسروا وخابوا ور[illegible]
تابوا ثم وقع الاختلاف فيه والانكار من ايمة اجلاء كبار
لصعوبة مدركه وضيق مسلكه فمن انكره من علماء هذا العلم ابو

علي بن سينا وابو يوسف يعقوب بن اسحق الكندي المعروف
بفيلسوف العرب وممن جوز وجوده وامكانه الفيلسوف
ابو نصر محمد بن طرخان الفارابي في كتاب المعادن وفخر الدين
محمد بن عمر الرازي المعروف بابن خطيب الذي رقي في كتاب
الملخص وممن اوجب وجود هذا العلم الشيخ الامام حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي في كتابه الموسوم بالمضنون به على العامة فانظر
كيف اضطرب العلماء في وجوب هذا العلم وامكانه وامتناعه لصعوبته
وبعد غوره والحق ما ذهب اليه الامام ابو حامد والفخر الرازي
فان من احكم شرايط هذا العلم واتقنها وعلمها من علمايها واحسنها
ولا سام هذا العلم ولا تضجر من التعلم ولا عمل حتى علم ولا جرب
حتى قاس وصار عالما مدبرا فانه علم الصناعة وعملها يكون
عنده اهون ما يكون فانه لايم يرمز الا فهمه ولا حاصل الا وابتنه
ولا مشكل [illegible] حله ولا مخبر الا حققه فمن ثم قال هرمس الحكيم في
كتاب الص[illegible] من علم كيفية الصنعة استفاد مع راحة الدنيا ونعيمها
علم النجوم وعلم الطب ولا يمر به شي الا عرف تركيبه وانفتح له
كيفية الاشيا من ساير المصنوعات وسميت مفاتيح كل خير قال صاحب
الشذور [illegible] شعر وفي كل شي للصناعة اية متى استشهدتها نكرة المراد
تشهد وهي نسبة جميع الاشياء لانها حكمة الله سبحانه علمها الانبياء
كما علمهم ساير العلوم وهي اخذ من الطب بطرف ومن علم النجوم

بطرف فهي شريكة لجميع فمن علمها واحسن التفكر فيها لم يخف الوقوع
في الضلال ولا الزلل في الالحاد فسبحان من اودع اسرارها في
احجارها قلت ولهذا العلم اصول وله حد يعرف به من غيره من
العلوم ويتبين به ماهية لذوي الفهوم اما حده اعني علم الكيميا فهو
علم باصول يعرف بها معادن الذهب والفضة وفايدته الانتفاع
بما يستخرج منهما واما اصوله فهي تبني عندهم على اربعة اركان
هي قواعده وعليها اساسه ومتى اخل بركن من هذه الاربعة لم
ينتفع بنفسها ولم يحصل مقصوده البتة وهي الارواح والانفس
والاجساد والاملاح الجامعة بين الجميع اما الارواح فهي الزيبق
والنوشادر وكل ملحة سريعة النفوذ عند ملاقاة النار واما
الانفس فهي الكبريت والزرنيخ وكل ما له فراق عند ملاقاة النار
واما الاجساد فهي كالذهب والفضة والنحاس وكل ما يذوب
عند ملاقاة النار واما الاملاح فهي ملح الطعام و[illegible] و
ساير الشبوب فاعلم ذلك وينبغي لك اولا ان تطهر النفوس [illegible] بان
تزيل عنها احتراقها وتطهر الاجساد بان تزيل عنها كدرتها و[illegible]
الارواح بان تذهب عنها نفورها عن النار ثم تمازج بين الجميع
بوساطة الاملاح فحينئذ يحدث لك من بينها ولد ذكر كريم
لا يقبل التغيير يقلب واحد منه الفا من اي جسد شئت فتبارك
احسن الخالقين ولهذا العلم فروع كثيرة وتفاصيل واصول شهيرة

ولا مجمل من الشرائط وقواعد كليات وروابط وكيفيات وعمل
ضوابط فاذا عرفت معرفة ذلك وتحقيق العمل والتطهير والتدبيرات
فعليك بطلب كتب هذا العلم المعتمدة وبحلها والبحث والفحص عن طلب
شيخ فيها خبير مجرب كامل عالم بها مدمن لها عامل فانك تنال ما تطلب
في ايام قلايل والله ولي التوفيق لا رب غيره واما الثاني مما يطهر
بالاستحالة فهو الجلد المتنجس بالموت بانه لم يكن من مغلظ وان كان
من غير الماكول فانه يطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ
وباطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما بشرط ان ينتقي
من الرطوبات المعفنة له وحقيقة الدبغ نزع الفضولات بحريف
وحقيقة الاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم والمراد
بالحريف ما يلدغ اللسان بحرافته كالقرظ والشب بالموحدة والشث
بالمثلثة ولو نجسا كذرق الطير وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو
نقع في ال[illegible] يعد اليه النتن وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا د[illegible] الاهاب فقد طهر فيجوز بيعه والصلوة عليه وفيه واستعماله
في الر[illegible] نعم يحرم اكله ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب ويعفى عن
قليل شعره عرفا تبعا كدن الخمر وحكم هذا المدبوغ النجس بعد الاندباغ
حكم الثوب المتنجس لملاقاته الدباغ والذي يتنجس به قبل طهر عينه
فيجب غسله وتطهيره بماء طهور واما الثالث مما يطهر بالاستحالة
فهو ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لاجل حدوث الحياة

وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة
وخرج بقولهم ما صار حيوانا ما صار رمادا او ملحا فانه لا يطهر واذا
علم جميع ما ذكر وتقرر وفهم جميع ما رسم في هذا الفصل وتحرر من
معرفة النجس حدا وعدا فاعلم ايضا ان النجس المذكور في هذا النظام
له اقسام وله احكام فاما الاقسام فثلثة نجس مغلظ ونجس مخفف و
نجس متوسط واما الاحكام فحكم من حيث تناوله وتعاطيه وحكم من
تطهيره وما يقتضيه فاما حكمه من حيث التعاطي والتناول فالتحريم
كما مر في تعداد التقسيم فيحرم تناوله وتعاطيه عملا بحكم ما يقتضيه
واما حكمه من حيث تطهيره وغسله فالنجس المغلظ فطهارته اذا تنجس
شيء بملاقات شيء منه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما ان يغسل
سبع مرات بعد زوال العين احداهن ممزوج بالتراب الطاهر الصالح
للتيمم والافضل في الاولى ثم في غير الاخيرة واما النجس المخفف وهو
بول الصبي الذي لم يطعم قبل الحولين فحكم طهارته ان [illegible] عليه
بالماء ويرش حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل [illegible] غير
البول وبول الانثى والخنثى واكله او شربه للتغذي و[illegible]
بعد الحولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل
مع السيلان واما النجس المتوسط وهو ما عداهما من ساير النجاسات
فحكم طهارته وجوب ازالة عينه ان كان عينا وهو الذي يدرك
باحد الحواس ولا يحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه وان كان حكميا

كبول جف ولم يبن اثر له طعم ولا لون ولا له ريح فيكفي في طهارته
جري الماء عليه ولو مرة ولا يشترط هنا نية ولا فيما مر لان ذلك
من باب التروك وقد انتهي الكلام علي هذا الفصل ونسأل من بيده
خزاين الجود والفضل ان يغفر لنا الخطا والعمد والجد والهزل وو
سائر الاحباء فيه علي الوجه الذي يرضيه بمنه وفضله وجوده وطوله

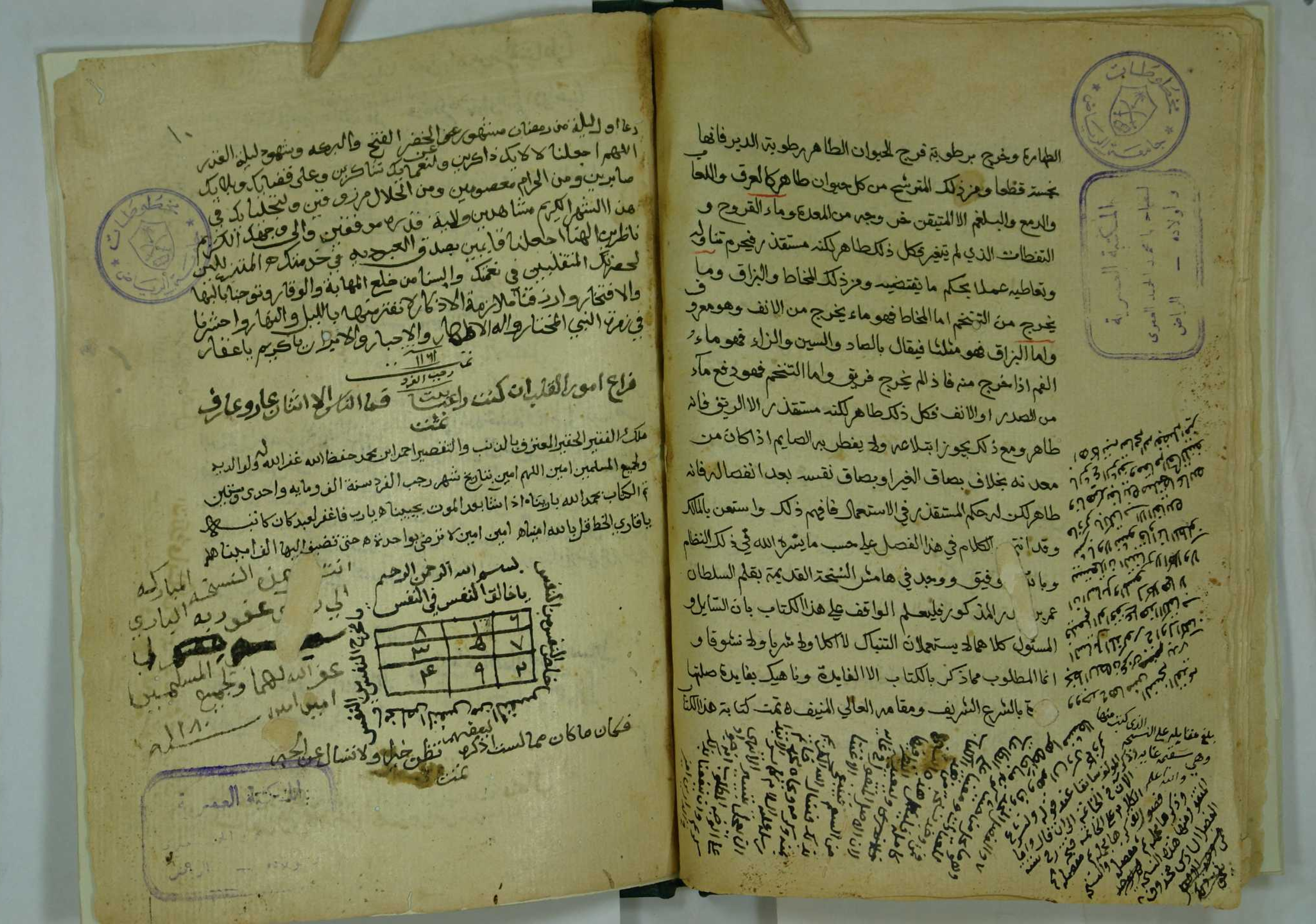
الفصل الخامس فهو بيان ما يحرم من حيث انه مستقذر
ولو كان طاهرا وتلك اشياء نذكر منها ما تيسر تتميما لما قد سبق
الوعد به وتقرر فمن ذلك **المني** اعني مني الادمي ولو من خصي
وممسوح وخنثي اذا تحقق كونه منيا وكذلك مني ساير الحيوان ما
عدا مني الكلب والخنزير وفرعهما فانه يحرم اكله وتناوله وتعاطيه
وان كان طاهرا لاستقذاره علي الصحيح المشهور اما الدليل علي طهارة
مني الادمي فما صح عن عايشة رضي الله عنها كنت احكه من ثوب
رسول [illegible] صلي الله عليه وسلم وهو يصلي واما الدليل علي طهارة
مني غ[illegible]لب والخنزير وفرع احدهما فانه اصل حيوان طاهر فاشبه
مني [illegible]دمي والمني مشدد اليا وسمي منيا لانه يمني اي يصب وسميت
منا لما يراق بها من الدماء ويقال امني ومني بتشديد النون ثلث
لغات وبالاولي جاء القران قال الله تعالي افرايتم ما تمنون ومني
الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة
ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتورة ورايحة

كرايحة

٨ كرايحة طلع النخل قريبة من رايحة العجين واذا يبس كانت كرايحة
البيض وقد يفقد بعض هذه الصفات مع انه مني يوجب الغسل
بان يرق ويصفر لمرض او يخرج بلا شهوة ولا لذة لاسترخاء وعايه
ويحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون
طاهرا موجبا للغسل وخواصه ثلث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه
الثانية الرايحة التي تشبه رايحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج
بتدفق وكل واحدة من هذه الثلث اذا انفردت اقتضت كونه منيا
فان فقدت كلها فليس بمني واما مني المراة فاصفر رقيق وقد يبيض
لفضل قوتها واما خروج المني فمن صلب الرجل وترايب المراة
وهي عظام صدرها قال الله تعالي يخرج من بين الصلب والترايب
ولعل وجه فهما الانثيان قال اهل التشريح ان كل واحدة منهما مركبة
من لحم ابيض دسم ومن عروق وشريانات كثيرة ومنفعتها انضاج
المني وتولده من الرطوبة المنجلبة اليهما كانه فضلة ا[illegible] الرابع
والبيضة اليمني في اكثر الناس اقوي من اليسري واما مجري [illegible] فهو
الذكر كما مر قال علماء التشريح القضيب جسم مركب من [illegible]صب
وعروق وشريانات ورباطات كثيرة واصله جسم رباطي مجوف
نبت من عظمي العانة وفيه مجري البول والمني والودي والمذي
وفوقه وتحته شرايين كثيرة واعصاب نابتة من خقار العجز و[illegible]
حس كثيرة من الدماغ والنخاع وقوة الشهوة منه ايضا بمشاركة

الكلية والعمدة هو القلب واذا امتلاء تجاويفه ريحا ومثانته روحا
واوردته وما وقع النعوظ والانتشار ومنفعته ظاهرة للمجامعين
ومجراه من المراة الفرج وهو رحم المراة قال اهل التشريح الرحم آلة
توليد الاناث وهو جسم عصباني وله طبقتان باطنتهما عرقية
خشنة وظاهرتهما عصبية خالصة وله مجري محاذ لفم الفرج يبرز
منه الحيض ويدخل المني الي محل الحرث وهو ينضم عند العلوق
بحيث لا ينفذ فيه المرور ويتسع عند الوضع باذن الله تعالي فيخرج
منه الجنين واما مجري البول ففي محل اخر وهو اقرب الي فم الرحم
مما يلي اعاليه وموضع الرحم ما بين المثانة والمعا المستقيم والسرة و
له عنق يبتدي قريبا من السرة وينتهي الي اخر منفذ الفرج وطوله
المعتدل في النساء ما بين ست اصابع الي احدي عشر اصبعا ويطول
ويقصر باستعمال الجماع وتركه ويتشكل بمقدار من يعتاد مجامعته
وفي اصل [illegible] الانثيان كما في الرجال لكنهما في الرجال كبيرتان بارزتان
متط[illegible]تان الي الاستدارة وفي النساء صغيرتان مايلتان الي
التف[illegible] باطنتان في الفرج موضوعتان عن جنبيه هما اوعية المني
ومنفعة الرحم قبول الحبل ومما هو ملحق بالمني في الحكم فيما ذكر العلقة
والمضغة ورطوبة الفرج فهذه المذكورات طاهرة فلها حكم الطاهرات
[illegible]كورة من كل حيوان طاهر سواء كان آدميا او غيره علي المعتمد
نصا صحيحا وقياسا جليا لكنها مع ذلك محرمة الاستعمال والتعاطي

لاستقذارها مع طهارتها اما العلقة فهي الدم الغليظ الذي يخلق
منه الحيوان استحال عن المني سمي بذلك لعلوقته لكل ما لامسه
واما المضغة فهي قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ استحالت عن
العلقة واما رطوبة الفرج اعني القبل فهي ماء ابيض متردد بين ٦
المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله واما
ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا واما ما يخرج من وراء باطن
الفرج فانه طاهر قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد
او قُبَيله ومع ذلك لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة
الرطوبة اما الدليل علي طهارة الاوليين وهما العلقة والمضغة و
فلانهما اولي من المني لانهما اقرب منه الي الحيوانية واما الدليل
علي طهارة الاخيرة وهي رطوبة الفرج فلانها اقرب الي العرق وليست
متولدة من محل النجاسة خلافا لمن زعمه لانه غير متيقن بل لا ينجس
ذكر المجامع بها ايضا كالبيض والولد واما رطوبة بقية [illegible] المراة
فنجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج ولو شك في [illegible] انها
من الخارج او من غيره فالمعتمد الطهارة لان تلك الرطوبة [illegible]ة
للعرق فلا يحكم بنجاستها الا ان علم ان اختلاطها بنجس واما رطوبة
باطن الذكر فجزم البغوي بطهارتها وصرح به جمع ايضا ولا شك
ان فيه مخرج المني والبول يجتمعان في ثقبه فان كان البلل
مجري المني فطاهر او من مجري البول فنجس وان شك فالمتجه



الطاهرة وخرج برطوبة فرج الحيوان الطاهر رطوبة الدبر فانها نجسة قطعا ومن ذلك المترشح من كل حيوان طاهر كالعرق واللعاب والدمع والبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء القروح والنفطات الذي لم يتغير فكل ذلك طاهر لكنه مستقذر فيحرم تناوله وتعاطيه عملا بحكم ما يقتضيه ومن ذلك المخاط والبزاق وما يخرج من التنخم اما المخاط فهو ماء يخرج من الانف وهو معروف واما البزاق فهو مثلثا فيقال بالصاد والسين والزاء فهو ماء الفم اذا خرج منه فاذا لم يخرج فريق واما التنخم فهو دفع مادة من الصدر او الانف فكل ذلك طاهر لكنه مستقذر الا الريق فانه طاهر ومع ذلك يجوز ابتلاعه ولا يفطر به الصايم اذا كان من معدنه بخلاف بصاق الغير او بصاق نفسه بعد انفصاله فانه طاهر لكن له حكم المستقذر في الاستعمال فافهم ذلك واستعن بالملك وقد انتهى الكلام في هذا الفصل على حسب ما يسره الله في ذلك النظام وبالله التوفيق ووجد في هامش النسخة القديمة بقلم السلطان عمر بن ... المذكور فليعلم الواقف على هذا الكتاب بان السايل والمسئول كلاهما لا يستعملان التنباك لا اكلا ولا شربا ولا نشوقا وانما المطلوب مما ذكر بالكتاب الا الفايدة وناهيك بفايدة صلتها بالشرع الشريف ومقامه العالي المنيف ❊ تمت كتابة هذا الكتاب

دعاء الليلة من رمضان مسنهور عن الخضر الفتح والبركة وشهود ليلة القدر

اللهم اجعلنا لالائك ذاكرين ولنعمائك شاكرين وعلى قضائك وبلائك صابرين ومن الحرام معصومين ومن الحلال مرزوقين ولتجلياتك في هذا الشهر الكريم مشاهدين ولليلة قدره موفقين والى وجهك الكريم ناظرين الهنا اجعلنا قايمين بصدق العبودية في حرمتك ومن المتنعمين لحضرتك المتقلبين في نعمك والبسنا من خلع المهابة والوقار والافتخار وارزقنا ملازمة الاذكار نفترشها بالليل والنهار واحشرنا في زمرة النبي المختار واله الاطهار والاخيار والابرار يا كريم يا غفار

تمت ١١٦١ رجب الفرد

فراغ امور القلب ان كنت واعيا … فما الناس الا اثنان عار وعارف

تمت

ملكه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير احمد ابن محمد حفظه الله غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين اللهم امين بتاريخ شهر رجب الفرد سنة الف ومايه واحدى وستين

في الكتاب بحمد الله يا ربنا اذا اتانا بعد الموت يجيبنا يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه

يا قاري الخط قل بالله امين امين امين لا ترضى بواحدة حتى تضيف اليها الفا امينا

بسم الله الرحمن الرحيم

يا خالق النفس في النفس

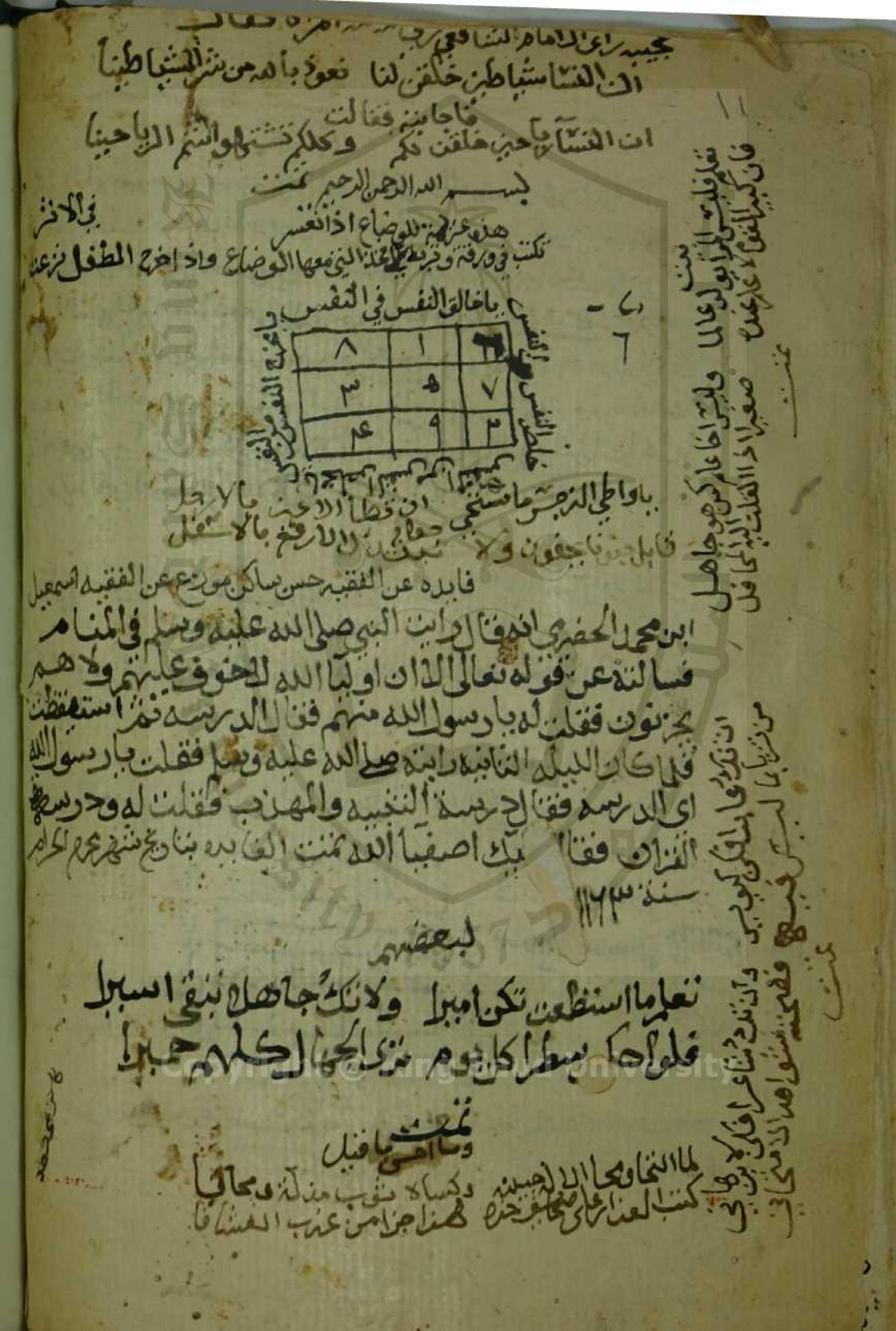
٨	١	٦
٣	ه	٧
٤	٩	٢

فكان ما كان مما لست اذكره … فظن خيرا ولا تسال عن الخبر

تمت

انتقل من النسخة المباركة الى ... [redacted] عفى الله لهما ولجميع المسلمين امين امين

سنة ١٢٨٠



عجيبة رأي الامام الشافعي رضي ... امرأة فقال

ان النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطينا

فاجابته فقالت

ان النساء رياحين خلقن لكم ... وكلكم تشتهو شم الرياحينا

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه عزيمة للوضاع اذا تعسر

تكتب في ورقة وتربط في الفخذ التي معها الوضاع واذا اخرج الطفل نزعت في الاثر

يا خالق النفس في النفس

٨	١	٦
٣	٥	٧
٤	٩	٢

يا واطي الزجر ما تشتهي ... ان قطا الاعين ما لا يحل

فايل جفونا جفون ولا ... تبعد جفن الارض بالاسفل

فايده عن الفقيه حسن ساكن موزع عن الفقيه اسمعيل ابن محمد الحضرمي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسالته عن قوله تعالى الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقلت له يا رسول الله منهم فقال الدرسه ثم استيقظت فلما كان الليله الثانيه رايته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الدرسه فقال درسة التنبيه والمهذب فقلت له ودرسة القران فقال ... اصفيا الله تمت الفايده بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١١٦٣

لبعضهم

تعلم ما استطعت تكن اميرا ... ولا تك جاهلا تبقى اسيرا

فلو احكم بسطر كل يوم ... ترى الجهال كلهم حميرا

تمت

وما اخفي ما قيل

لما التحى بحال الاحسنه ... وكساه ثوب مذلة ومعايبا

كتب العذار على صحايف خده ... هذا جزا من عذب الغسان

تمت